COPYRIGHT© INTERNATIONAL ISLAMIC UNIVERSITY MALAYSIA

إثبات الجرائم بالقرائن الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني

إعداد

عبد البصير عبدالقدير

بحث متطلب مقدم لنيل درجة الماجستير في القانون المقارن

كلية أحمد إبراهيم للحقوق
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

يوليو ٢٠١٥م

ملخص البحث

تناولت هذه الدراسة إثبات الجرائم بالقرائن الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني، وأيضا تناولت دراسة بعض القرائن الحديثة ومدى حجيتها في إثبات الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني. تتألف هذه الدراسة من أربعة فصول، الفصل الأول عبارة عن الفصل التمهيدي، ويحتوي على مقدمة البحث، والإشكالية، وفرضية البحث، وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة، والفصل الثاني يشتمل على نبذة عن الجرائم في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني، ويشتمل أيضا على بيان القرائن في الشريعة الإسلامية من خلال تعريف القرينة عند الفقهاء، وأهمية القرائن، وأنواعها، وشروط العمل بالقرائن، ومشروعية القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية، ويليه الفصل الثالث الذي يشتمل بدوره على تعريف القرائن في القوانين الوضعية ونبذة تاريخية عنها ومراحل تطورها عبر العصور والأزمنة، وكذلك تقسيم القرائن والفرق بين القرائن القانونية والقضائية، وتمييز القرائن عن الدلائل وحجية الأخذ بالقرائن الحديثة في القانون الأفغاني، والفصل الرابع يحتوي على دراسة بعض القرائن الحديثة كالبصمة الوراثية وبصمات اليد وآثار الشعر وآثار البقع الدموية وآثار البقع المنوية، وحجية هذه القرائن في الشريعة والقانون وكيفية إثبات الجرائم بها. وقد سلك الباحث في دراسته لهذا الموضوع استخدام المنهج الاستقرائي في تتبع آراء العلماء والفقهاء والمتخصصين في مجال القانون والمنهج التحليلي لتحليل آراء العلماء وأقوالهم وكذلك البحوث والتحاليل العلمية والمخبرية المتعلقة بالموضوع. وقد توصلت الدراسة إلى أن العمل بالقرائن أمر قد أجمع عليه فقهاء الأمة، وإن اختلفوا في بعض الفروعات وكيفية الإستفادة منها، وأن القرائن لاسيما القوية منها تعتبر بيّنة وحجة في القانون الأفغاني، ولها قيمة إثباتية عالية في إثبات الجرائم ونفيها.

ABSTRACT

This study addresses proof of crimes by contemporary presumptions in Afghan law by focusing on the brief for the crimes under Afghan law and Islamic law. Explanation of presumptions in Islamic law, Afghan law and positive laws are also given. Furthermore, some of the contemporary presumptions and the extent of authoritative of presumptions in Afghan positive laws are examined. The study consists of four chapters; the first chapter contains an introduction to the research, the problem, the hypothesis and objectives, the significance of the topic, and previous studies about the subject. In the second chapter, the researcher explains the definition of crime under Islamic law, Afghan positive law and other positive laws, and the division of the crime according to the punishment prescribed by Afghan law, showing the difference between the crimes under both Islamic and Afghan laws. The second section explains the presumptions under Islamic law based on the definitions given by jurists and scholars of the nation illustrating the importance of the presumptions and the different types of considerations. Chapter III includes the definition of the presumptions under positive laws and a brief historical statement about the stages of their evolution through the ages as well as the division of presumptions in the legal, judicial, natural and physical aspects, the difference between the legal and judicial presumptions and the authoritative introduction of contemporary presumptions under Afghan law. In Chapter IV, the researcher presents the study of DNA, fingerprints, blood spots, traces of hair and the effects of seminal stains as contemporary presumptions and how to prove the crimes and felonies under Afghan law through these presumptions. The study has arrived at the conclusion that Muaslim scholars have agreed on the admissibility of presumption. However there have been some instances of disagreement on miner issues in addition to some divergence on how they should be applied, with respect to the Afghan law, presumptions, specially those which conclusive, are considered to be a form of evidence which has high admissibility in proving or disproving crimes.

APPROVAL PAGE

I certify that I have supervised and read this study and that in my opinion, it confirms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Comparative law.

……..
Ghazali Japper
Supervisor

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Comparative law.

……..
Mohamed Nagesi
Internal Examiner

I certify that I have read this study and that in my opinion it conforms to acceptable standards of scholarly presentation and is fully adequate, in scope and quality, as a dissertation for the degree of Master of Comparative law.

……..
Abdul Karim Ali
External Examiner

This dissertation was submitted to the Department of Islamic law and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Comparative law.

……..
Mohd. Hisham Mohd
Head, Department of Islamic law

This desertion was submitted to the kulliyyah of Ahmad Ibrahim of Laws and is accepted as a fulfilment of the requirement for the degree of Master of Islamic Comparative law.

……..
Hunud Abia Kabouf
Dean, kulliyyah of Ahmad
Ibrahim of Laws.

DECLARATION

I hereby declare that this dissertation is the result of my own investigations, except where otherwise stated. I also declare that is has not been previously or concurrently submitted as a whole for any other degrees at IIUM or other institutions.

Abdul Basir Abdul Qadir

Signature: ……..……..…… Date: …...…….

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

إقرار بحقوق الطبع وإثبات مشروعية استخدام الأبحاث غير المنشورة

حقوق الطبع ٢٠١٥م محفوظة لـ: عبدالبصير عبدالقدير

إثبات الجرائم بالقرائن الحديثة في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني

لا يجوز إعادة إنتاج أو استخدام هذا البحث غير المنشور في أي شكل وبأي صورة (آلية كانت أو إلكترونية أو غيرها) بما في ذلك الاستنساخ أو التسجيل، من دون إذن مكتوب من الباحث إلا في الحالات الآتية:

١ -يمكن للآخرين اقتباس أية مادة من هذا البحث غير المنشور في كتابتهم بشرط الاعتراف بفضل صاحب النص المقتبس وتوثيق النص بصورة مناسبة.

٢ -يكون للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومكتبتها حق الاستنساخ (بشكل الطبع أو بصورة آلية) لأغراض مؤسساتية وتعليمية، ولكن ليس لأغراض البيع العام.

٣ -يكون لمكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا حق استخراج نسخ من هذا البحث غير المنشور إذا طلبتها مكتبات الجامعات ومراكز البحوث الأخرى.

٤ -سيزود الباحث مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بعنوانه مع إعلامها عند تغير العنوان.

٥ -سيتم الاتصال بالباحث لغرض الحصول على موافقته على استنساخ هذا البحث غير المنشور للأفراد من خلال عنوانه البريدي أو الإلكتروني المتوفر في المكتبة. وإذا لم يجب الباحث خلال عشرة أسابيع من تاريخ الرسالة الموجهة إليه، ستقوم مكتبة الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا باستخدام حقها في تزويد المطالبين به.

أكد هذا الإقرار: عبدالبصير عبدالقدير

التوقيع:..... التاريخ: .....

إلى والدي العزيز الذي التحق بالرفيق الأعلى قبل أن يرى ثمار غرسه فغفرالله له وأسكنه فسيح جناته.

إلى والدتي الغالية التي تحملت مشقة الحياة بعد أبي رحمه الله وربتني وإخوتي أحسن التربية وكانت مثالا للتضحية والوفاء.

إلى إخوتي الأعزاء الكرماء وأخص بالذكر أخي عبدالكبير حفظه الله وأطال الله في عمره.

وإلى زوجتي الحبيبة وإبني الحبيبن عمر وسليمان.

وإلى جميع أساتذتي الذين لهم فضل علي في طلب العلم.

وإلى منظمة نماء والقائمين عليها والذين كان لهم فضلا عليّ بعد الله سبحانه وتعالى في إتمام هذه المرحلة.

الشكر والتقدير

الحمد لله الذي بنعمه تتم الصالحات، ربي لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، اللهم لك الحمد حتى ترضى ولك الحمد إذا رضيت ولك الحمد بعد الرضى. وأصلي وأسلم على خير خلق الله وصفوتهم، نبينا وقائدنا وإمامنا إمام الأنبياء والمرسلين وخاتمهم، وعلى المبعوث رحمة للعالمين، وصلوات ربي وسلامه وبركاته عليه وعلى آله الأطهار وصحبه الأخيار، وعلى من تبع هداهم ومشى على خطاهم بإحسان إلى يوم الدين.

وبعد حمد الله سبحانه وتعالى وتوفيقه إياىّ في إنجاز هذه الدراسة، يطيب لي أن أتوجه بجزيل الشكر إلى الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا، لإتاحتها لي فرصة الدراسة فيها والاستفادة من معينها.

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بجزيل الشكر للدكتور غزالي جعفر الذي تفضل بالإشراف على هذه الرسالة، وفي لجنة المناقشة المكونة من الدكتور محمد ليبا، الدكتور محمد إبراهيم نقاسي، والدكتور عبدالكريم علي والدكتورة أسماء حفظهم الله وكما أخص بالشكر الأستاذة الفاضلة الدكتورة حليمة حفظها الله التي كان لها فضل عليّ في إعداد خطة هذه الدراسة.

كما لايسعني أن أتوجه بجزيل الشكر والإمتنان إلى كل من ساعدني في دراستي لاسيما منظمة نماء والقائمين عليها وعلى دعمهم المالي والذين كان لهم فضل عليّ بعد الله سبحانه وتعالى في إتمام هذه المرحلة، والشكر موصول أيضا إلى الأب الحنون أبي الأيتام، وأبي الحسن، وأبناء الشيخ إبراهيم جليدان حفظهم الله تعالى وغفرالله للشيخ إبراهيم وأسكنه فسيح جناته.

محتويات البحث

خلاصة البحث ..... ب

خلاصة البحث باللغة الإنجليزية ..... ج

صفحة القبول ..... د

صفحة الإقرار ..... هـ

صفحة حقوق النشر ..... و

الإهداء ..... ز

الشكر والتقدير ..... ح

الفصل الأول: المدخل إلى البحث: خطة البحث وهيكله العام ١

المقدمة ١

الإشكالية ٥

فرضية البحث ٥

أهداف البحث ٦

أهمية البحث ٦

منهج البحث ٧

حدود البحث ٧

الدّراسات السابقة ٧

الفصل الثاني: نبذة عن الجرائم والجنايات والقرائن في الشريعة الإسلامية ١٠

المبحث الأول: نبذة عن الجرائم والجنايات ١٠

المطلب الأول: تعريف الجرائم و الجنايات لغة واصطلاحا ١٠

المسألة الأولى: التعريف اللغوي للجرائم ١٠

المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي للجرائم..... ١١
المسألة الثالثة: التعريف اللغوي للجنايات ١١
المسألة الرابعة: التعريف الاصطلاحي للجنايات ١٢
المطلب الثاني: الفرق بين الجرائم والجنايات في الشريعة والقانون..... ١٣
المطلب الثالث: تقسيم الجريمة بحسب جسامة العقوبة المقررة عليها في
الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني ١٤
المبحث الثاني: وسائل الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي ١٦
المبحث الثالث: تعريف القرائن في الشريعة وأهميتها ١٧
المطلب الأول: تعريف القرائن لغة واصطلاحاً ١٧
المسألة الأولى: التعريف اللغوي للقرائن ١٧
المسألة الثانية: التعريف الاصطلاحي للقرائن ١٨
المطلب الثاني: أهمية القرائن في الشريعة ١٩
المبحث الرابع: أنواع القرائن ٢٠
المطلب الأول: أنواع القرائن باعتبار قوتها وضعفها ٢٠
القسم الأول: القرينة القاطعة..... ٢١
القسم الثاني: القرائن الضعيفة ٢٤
القسم الثالث: القرينة الكاذبة أو الوهمية ٢٥
المطلب الثاني: أنواع القرائن باعتبار علاقتها بمدلولها ٢٦
القسم الأول: القرائن العقلية ٢٦
القسم الثاني: القرائن العرفية..... ٢٧
المطلب الثالث: أنواع القرائن باعتبار مصدرها ٢٨
القسم الأول: القرائن النصية ٢٨
القسم الثاني: القرائن الفقهية..... ٣٠
القسم الثالث: القرائن القضائية ٣٠

المبحث الخامس: مشروعية القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية شروط العمل بها ٣٢
المطلب الأول: مشروعية القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية ٣٢
المطلب الثاني: شروط العمل بالقرائن ٤١

الفصل الثالث: القرائن في القانون ٤٢
المبحث الأول: تعريف القرائن في القانون ونبذة تاريخية عنها ٤٢
المطلب الأول: تعريف القرائن في القانون..... ٤٢
المسألة الأولى: تعريف القرائن في القانون الأفغاني ٤٢
المسألة الثانية: تعريف القرائن في القانون ٤٣
المسألة الثالثة: مثال القرائن في القانون:..... ٤٤
المسألة الرابعة: أركان القرينة ٤٤
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن القرائن..... ٤٥
المسألة الأولى: عصر القوة والانتقام الفردي أو عصر ما قبل القضاء ٤٦
المسألة الثانية: عصر الاحتكام إلى الآلهة أو عصر المجتمعات القبلية ٤٦
المسألة الثالثة: عصر مرحلة أدلة القانون أو عصر الدليل الإنساني... ٤٨
المسألة الرابعة: عصر أدلة الإقناع والخبرة العلمية أو عهد الدليل الإلكتروني ٤٩
المبحث الثاني: أهمية القرائن وأساسها العلمي ٥٠
المبحث الثالث: أنواع القرائن في القانون وتمييزها عن الدلائل ٥٢
المطلب الأول: القرائن في القانون ٥٢
القسم الأول: القرائن القانونية..... ٥٢
القسم الثاني: القرائن القضائية..... ٥٥

القسم الثالث: القرائن الطبيعية ٥٩
القسم الرابع: القرائن الماديّة ٦٠
المطلب الثاني: تمييز القرائن عن الدلائل..... ٦١
المبحث الرابع: حجية القرائن في القانون وشروط العمل بها ٦٣
المطلب الأول: حجية القرائن في القانون ٦٣
المطلب الثاني: شروط العمل بالقرائن المأخوذة من مسرح الجريمة..... ٦٥

الفصل الرابع: دراسة بعض القرائن الحديثة..... ٦٧
المبحث الأول: البصمة الوراثية..... ٦٧
المطلب الأول: تعريف البصمة الوراثية ٦٧
المسألة الأولى: تعريف البصمة لغة ٦٨
المسألة الثانية: تعريف البصمة اصطلاحا..... ٦٨
المسألة الثالثة: تعريف الوراثية لغة ٦٩
المسألة الرابعة: تعريف الوراثة اصطلاحا..... ٦٩
المسألة الخامسة: تعريف البصمة الوراثية اصطلاحا ٦٩
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن البصمة الوراثية ٧١
المطلب الثالث: أهمية البصمة الوراثية ٧٤
المطلب الرابع: مميزات وخصائص البصمة الوراثية..... ٧٥
المطلب الخامس: شروط إجراءات التحليل للبصمة الوراثية ٧٦
المطلب السادس: حجية البصمة الوراثية عندالفقهاء..... ٧٨
المطلب السابع: أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ٨٠
المطلب الثامن: حجية البصمة الوراثية في القانون الأفغاني ٨٢
المبحث الثاني: بصمات اليد ٨٣
المطلب الأول: تعريف البصمة في الاصطلاح ٨٣
المطلب الثاني: نبذة تاريخية عن استخدام البصمات في كشف الجرائم... ٨٣

المطلب الثالث: مميزات البصمات ٨٤
المطلب الرابع: أهمية البصمات ٨٥
المطلب الخامس: أثر البصمات في إثبات الجرائم ٨٦
المطلب السادس: حجية البصمات في القانون الأفغاني ٨٧
المبحث الثالث: البقع الدموية ٨٨
المطلب الأول: تعريف الدم ٨٨
المطلب الثاني: ماهية الدم وتكوينه ٨٩
المطلب الثالث: فحص الدم وتميزه والمجالات الاستفادة منه ٩٠
المطلب الرابع: أثر فحص الدم ومطابقته في إثبات الجرائم ٩١
المبحث الرابع: الشعر ٩٢
المطلب الأول: تكوين الشعر ٩٢
المطلب الثاني: فحص الشعر وتمييزه ٩٤
المطلب الثالث: مجالات الاستفادة من فحص الشعر ٩٥
المطلب الرابع: أثر فحص الشعر في إثبات الجرائم ٩٦
المبحث الخامس: البقع المنوية ٩٧
المطلب الأول: ماهية المني وتكوينه ٩٧
المطلب الثاني: فحص المني وتمييزه ومجالات الاستفادة منه ٩٨
المطلب الثالث: أثر فحص المني في إثبات الجرائم ٩٩

الخاتمة ١٠١
التوصيات ١٠٣

قائمة المصادر والمراجع ١٠٥

المحتويات القانونية

الدستور الأفغاني، ٢٠٠٤م، والمعمول به في البلد.

قانون العقوبات الأفغانية، ١٣٥٥ هـ ش.

قانون أصول المحاكمات المدنية في أفغانستان، (باللغة الفارسية)، ١٣٦٨ هـ ش.

قانون الإجراءات الجزائية المؤقتة للمحاكم الأفغاني (باللغة البشتو والفارسية)، ١٣٨٢ هـ ش.

قانون الإجراءات الجزائية المعدلة، (**تعديل قانون اجراآت جزايي افغانستان**) باللغة البشتو والفارسية، ١٣٥٣ هـ ش.

القانون المدني الفرنسي

قانون الإجراءات الجنائية المصرية، ١٩٨٨م.

قانون الإجراءات الجزائية العماني، ١٤٣٢هـ- ٢٠١١م.

الفصل الأول

المدخل إلى البحث: خطة البحث وهيكله العام

المقدمة

إشكالية البحث

فرضية البحث

أهداف البحث

أهمية البحث

منهج البحث

حدود البحث

الدّراسات السابقة

هيكل البحث

المقدمة

إن الحمد لله تعالى نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات اعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، لا راد لقضائه ولا معقب لحكمه، أنزل الكتاب والميزان لاقامة العدل بين العالمين، وأمرنا أن نحكم بالقسطاس المستقيم حيث قال الله تبارك وتعالى: ("لَقَدْ أَرْسَلْنَا رُسُلَنَا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمُ الْكِتَابَ وَالْمِيزَانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ")[1]. وقال الله تعالى: ("إِنَّا أَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ لِتَحْكُمَ بَيْنَ النَّاسِ بِمَا أَرَاكَ اللَّهُ وَلَا تَكُنْ لِلْخَائِنِينَ خَصِيمًا")[2]. وكما قال الله تعالى في مقام آخر: ("وَأَنِ احْكُمْ بَيْنَهُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ وَاحْذَرْهُمْ أَنْ

[1] سورة الحديد: الآية رقم ٢٥.

[2] سورة النساء: الآية رقم ١٠٥

يَفْتِنُوكَ عَنْ بَعْضِ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ إِلَيْكَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَاعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُصِيبَهُمْ بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ النَّاسِ لَفَاسِقُونَ")[٣].

والصلاة والسلام الأتمّان الأكملان على أشرف الأنبياء والأولياء خير خلق الله، امامنا وحبيبنا وشفيعنا وقدوتنا وقرة أعيننا، المبعوث رحمة للعالمين أجمعين حيث قال الله تبارك وتعالى في وصفه صلى الله عليه وسلم: ("وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِلْعَالَمِينَ")[٤]، وأصلي وأسلم على من تركنا على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك. كما أصلي وأسلم على آل بيته الأطهار وأزواجه الأخيار أمهات المؤمنين وصحابته الكرام الذين آزروه ونصروه، فرضي الله عنهم ورضو عنه، وعلى جميع من تبع هداهم ومشى على خطاهم واقطفى آثارهم باحسان إلى يوم الدين.

وبعد: من المسلم به أن الطبائع البشرية لا تخلو من الحدة والصرامة، وأن الإنسان بطبعه يميل إلى ما في يد غيره نظراً لأنانيته وشحّه، يقول الله تعالى: ("وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا")[٥]، ويقول سبحانه وتعالى: ("وَتُحِبُّونَ الْمَالَ حُبًّا جَمًّا")[٦]، وعلى ذلك فإن الإنسان منذ أن عرف التجمع البشري، ومنذ أن بدأ كل منهم يعتمد على الآخر في تبادل وسائل العيش والحياة، بدأ كل منهم ينظر إلى ما في يد غيره طمعاً في التملك أو الاستبداد، فمنذ تلك اللحظة كان لا بد من وجود مَن ينظر في هذه مظالم ويفصل فيها، فيبين ما للإنسان وما عليه، ويعيد الحقوق إلى أهلها الذي هو أسمى مقاصد ديننا القويم وشرعنا الحنيف.

وإن الثورة العلمية الحديثة التي حدثت في العالم في مطلع القرن الماضي وأواسطها كان لها أثرا بارزا وكبيرا في تطور تقنية والوسائل العلمية والإلكترونية في جميع مجالات الحياة لاسيما في مجال الكشف الجنائي. كما أنها أثرت صلبا على أمن المجتمع وحياة الناس، بحيث زادت وتراكمت وسائل الجرائم والجنايات من أي زمن قد مضى، لكثرة وسائل الجرائم والجنايات

---

[٣] سورة المائدة: الآية رقم ٤٩.

[٤] سورة الأنبياء: الآية رقم ١٠٧.

[٥] سورة النساء: الآية رقم ١٢٨.

[٦] سورة الفجر: الآية رقم ٢٠.

وعدم سهولة الإثبات بالشهود والإقرار، وكذلك قلة الثقاة الذين كانوا يؤتمنون على أداء الشهادة، إذْ انتشر الظلم وهُتّكت الأعراض وأُكل حقوق الآخرين، في كثير من أجزاء المعمورة، فالمجتمعات البشرية كانت بحاجة ماسّة إلى القرائن والوسائل الحديثة المتطورة حتّى تلجأ إليها وتتمكن من خلالها الوصول إلى الجناة والمجرمين الذين يقترفون جرائمهم في الخفاء وبعيدا عن أعين الناس، فنهض العلماء الأجلاء وبدأوا بالاختراع والاكتشاف والصناعة، حيث قاموا باختراع وصناعة الأجهزة المجهرية وجهزوا المختبرات بالوسائل والأجهزة والميكروسكوبات، والتي بدورها ساعدت ولاتزال تساعد الشرطة الجنائية والمحققين بشكل كبير في كشف الجرائم والجنايات، كما تساعد المحاكم والقضاة في إجراء أحكامهم في القضايا التي تحول إليهم، كما كان لها باع طويل في إيصال الحقوق إلى أربابها الأصليين الذين عانوا كثيرا من الظلم، وعاشوا لسنوات بلا انصاف وأمان، كما أنها ساعدت الشرطة في ملاحقة الجناة والمجرمين الأصليين وأصحاب السوابق وإدانتهم، والذي كان من الصعب الوصول إليهم في أي زمن مضى لولا فضل الله سبحانه وتعالى ووجود هذه الوسائل والقرائن الحديثة.

وإن إعمال القرائن والوسائل الحديثة في إثبات الجرائم و الجنايات من الأمور المهمة التي لها دور كبير وأهمية قصوى في إثبات الجرائم و الجنايات و الدلالة على المجرمين في معظم أنحاء العالم لاسيما بعض القرائن الحديثة التي ثبتت مصداقيتها إلى القطع واليقين، أو تكاد تكون في درجة القطع و اليقين. فكما لا يخفى على أحد إن الجرائم والجنايات من المخالفات التي مما تعم به البلوى لاسيما في البلاد التي عاشت في الحروب والمعارك والفوضى عقودا من الزمن، وقد عانت كثير من هذه المجتمعات كثيرا من الظلم والفساد حيث ضاع الأمن من الناس وأهدرت حقوقهم وممتلكاتهم وأُكل أموالهم وأُغتصبت وهُتّكت أعراضهم بسبب الحروب والمعارك وعدم العدالة واحترام حقوق الآخرين.

أفغانستان هي من الدول التي تنوعت فيها ثقافة الإجرام و الجنايات وعمّ فيها الفساد حتى وصل إلى أبواب المحاكم، وتعقد فيها إثبات الجرائم و الجنايات بكل الوسائل والطرق الإثباتية التقليدية المتاحة وغيرها. فمن هذا المنطلق نحن بصدد هذه الدراسة لمعرفة مدي إمكانية العمل بالقرائن الحديثة في إثبات الجرائم والجنايات في القانون الأفغاني وهل هذه القرائن تحل محل البينة المعتمدة أو الدليل القاطع لإثبات الجرائم؟، أم تبقى مجرد قرينة

مرجحة لا يعتد به كدليل أو وسيلة لإثبات الجرائم؟، وهل ترقى هذه القرائن إلى مستوى البيّنة القاطعة أو الدليل القاطع لإثبات الجرائم و الجنايات في القانون الأفغاني أم تبقى دليلاً قاصراً يحتاج إلى مرجحات أخرى. فلذلك عزم الباحث على كتابة هذا البحث في إثبات الجرائم والجنايات بالقرائن الحديثة في القانون الأفغاني والشريعة الإسلامية، وذلك ببيان بعض القرائن والوسائل الحديثة في الشريعة والقانون الأفغاني وكيفية الإثبات بها، والسعي إلى اصلاح الخلل الموجود في جميع النواحي لاسيما الناحية العلمية والعملية في القرائن الحديثة في القانون الأفغاني، وذلك بتقديم بعض مقترحات اللازمة والمناسبة حسب معرفة الباحث، وذلك لأن موضوع القرائن والإثبات بها من الأمور المهمة التي يجب أن يُهتم بها وأن يُعتنى بها، حتى نعلم هل يؤخذ بهذه القرائن أم لا؟، وكذلك هل هذه القرائن تحل محل البينة المعتمدة حتى تكون وسيلة أو قرينة لإثبات الجرائم والجنايات؟، أم تعتبر قرينة مرجحة فقط. كما هو جدير بالذكر أن الباحث سوف يدرس القرائن التي يتركها الجاني في مسرح الجريمة، والتي بدورها تساعد في اقامة العدل وإثبات الحق واظهاره واعطاء الحقوق إلى أهلها والأخذ على أيدي الجناة والمجرمين وايقافهم عند حدهم، كبصمات اليدين، وآثار الشعر، والبقع الدموية، والبقع المنوية، وأخيراً البصمة الوراثية أو الحامض النووي الدنا (DNA)، وكيفية إثبات الجرائم والجنايات من خلال هذه القرائن المذكورة سابقا في القانون الأفغاني.

وقد جعل الباحث هذا البحث في أربعة فصول، فالفصل الأول عبارة عن الفصل التمهيدي أو المدخل إلى البحث، ويحتوي هذا الفصل على مقدمة البحث، والإشكالية، وفرضية البحث، وأهدافه وأهميته والدراسات السابقة، كما يبين الباحث خطته في كتابة البحث والمنهج الذي يعتمد عليه في كتابة هذا البحث. والفصل الثاني مشتمل على المبحثين، ففي المبحث الأول يتكلم الباحث عن تعريف الجريمة في القانون والشريعة الإسلامية، وتقسيم الجريمة بحسب العقوبة المقررة عليها في القانون الأفغاني، كما يبين الفرق بين الجرائم والجنايات في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني، وفي المبحث الثاني يتكلم عن القرائن في الشريعة الإسلامية مبيّنا تعريف القرينة عند الفقهاء وعلماء الأمة، وأهمية القرائن، وأنواعها باعتبارات مختلفة، وشروط العمل بالقرائن، ومشروعية القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية. ثم يليها الفصل الثالث الذي يشتمل بدوره على تعريف القرائن في القوانين

الوضعية ونبذة تاريخية عنها ومراحل تطورها عبر العصور والأزمنة، وكذلك تقسيم القرائن إلى القرائن القانونية والقضائية والطبيعية والمادّية، وكذلك الفرق بين القرائن القانونية والقضائية، وتمييز القرائن عن الدلائل وحجية الأخذ بالقرائن الحديثة في القانون الأفغاني، وشروط العمل بمدلولها. كما يحتوي الفصل الرابع على خمسة مباحث، ففي المبحث الأول يتم التعرف على البصمة الوراثية وخصائصها ومميزاتها، وأهمية البصمة الوراثية، وشروط العمل بها، وأثر البصمة الوراثية في إثبات الجرايم والجنايات في القانون الأفغاني، وكذلك حجيتها عند فقهاء الأمة. وكذلك سوف يقوم الباحث ببيان بصمات اليد وآثار الشعر وآثار البقع الدموية وآثار البقع المنوية وكيفية إثبات الجرائم والجنايات بهذه القرائن في القانون الأفغاني، في المباحث الأربعة التي تلي المبحث الأول.

الإشكالية

تتمثل إشكالية هذه الدراسة في معرفة مدى إمكانية العمل بالقرائن الحديثة في إثبات الجرائم والجنايات في القانون الأفغاني والشريعة الإسلامية، وهل هذه القرائن تحل محل البينة المعتمدة، أو الدّليل المعتمد القاطع لإثبات الجرائم والجنايات، أم تبقى مجرد قرينة مرجحة، لا يعتد بها كالدليل أو وسيلة لإثبات الجرائم والجنايات، وتبقى دليلاً قاصراً يحتاج إلى مرجحات أخرى لكي ترتقيَ إلى مستوى البيّنة القاطعة أو الدّليل القاطع لإثبات الجرائم والجنايات في القانون الأفغاني.

فرضية البحث

ثبوت الجرائم والجنايات بالقرائن الحديثة في القانون الأفغاني والشريعة الإسلامية.

وجود ضوابط للعمل بالقرائن الحديثة في إثبات الجرائم والجنايات في القانون الأفغاني والشريعة الإسلامية.

أهداف البحث

١- معرفة القرائن في القانون والشريعة الإسلامية.
٢- مدي معرفة العمل بالقرائن الحديثة في إثبات الجرائم والجنايات في القانون الأفغاني.
٣- بيان بعض القرائن الحديثة وتطبيقاتها في القانون الأفغاني لاسيما في إثبات الجرائم والجنايات.
٤- بيان مواقع الاتفاق والاختلاف في قضية الإثبات بالقرائن الحديثة في القانون الأفغاني، والشريعة.

أهمية البحث

١- عدم سهولة الإثبات في عصرنا الحاضر بالشهود والإقرار، إذ انتشر الظلم والفساد بين الناس وهُتّكت الأعراض وأُكل حقوق الآخرين.
٢- قلة الثقاة الذين كان الناس يؤتمنون على أمثالهم في أداء الشهادة التي تعين على إقامة العدل واعطاء الحق إلى ذويه.
٣- إن القرائن المعاصرة لها دور كبير في إثبات الجرائم والجنايات والدلالة على المجرمين في انحاء العالم، وخاصة أن بعض هذه القرائن تصل إلى مرتبة القطع واليقين.
٤- السعي إلى تثقيف عامة الناس وتعليمهم أن ثمة وسائل وقرائن التي تقوم بمساعدة الشرطة والأدلة الجنائية في كشف الجناة والمجرمين والدّلالة عليهم، لتحقيق العدالة والأخذ على أيدي الجناة والمجرمين ليتحقق الأمن والأمان وأن يصل الحقوق إلى أربابها وأصحابها.
٥- ترغيب الكتّاب وطلبة العلم خاصة طلبة كليات الحقوق والقانون بعمل الدراسة في مثل هذه المسائل وغيرها من العلوم المستجدة لاسيما في أفغانستان التي بأمسّ الحاجة إلى الكتّاب والعلماء وطلبة العلم في مجال الجنائي ومجالات أخرى.

منهج البحث

يختلف الباحثون في منهجيتهم للبحث وذلك لاختلاف ماهية أبحاثهم، والباحث هنا سوف يستخدم المنهج الاستقرائي وذلك في تتبع آراء العلماء والفقهاء والمتخصصين في مجال القانون والمنهج التحليلي لتحليل آراء العلماء وأقوالهم وكذلك البحوث والتحاليل العلمية والمخبرية المتعلقة بالموضوع.

حدود البحث

حدود هذا البحث من الناحية العلمية هي القرائن الحديثة (كالبصمة وآثار الشعر، والبقع الدموية، والبقع المنوية، والبصمة الجينية أو الوراثية (DNA)، في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني وإثبات الجرائم و الجنايات بهذه القرائن.

الدّراسات السابقة

كشف الجريمة (كريمينالستيك يا جرم يابي) ١٣٨٦ هـ-ش ٢٠٠٧ د.ط بنكاه انتشارات ميوند كابل افغانستان) كتاب جيد وقد أثنى عليه كثير من العلماء و الخبراء مطبوع باللغة الفارسية ومتداول، لمؤلفه محمد عمر ببركزي، تكلم المؤلف حفظه الله في هذا الكتاب عن كيفية كشف الجرائم بوسائل العلمية الحديثة والقرائن المعاصرة من الناحية العملية والتطبيقية، ولكن المؤلف حفظه الله لم يتطرق إلى إثبات الجرائم بالقرائن المعاصرة من الناحية القانونية والباحث سوف يبحث إثبات الجرائم من الناحية القانونية بالقرائن و الوسائل الحديثة.

الكشف العلمي للجرائم (كشف علمي جرايم) ١٣٩٠ هـ-ش ٢٠١١ د.ط انتشارات رسالت كابل افغانستان، كتاب مطبوع باللغة الفارسية و متداول للمؤلفين الفاضلين الحاج عبدالبصير "سروري" و الجنرال محمد عظيم "فاريابي" الكتاب يبحث عن كيفية التحري للجرايم بالقرائن الحديثة وكيفية أخذ العينات من قبل الخبراء و الشرطة الجنائية إلا أنه يؤخذ عليه على أنهما لم يذكرا أثر القرائن في إثبات الجرائم والباحث سوف يبين أثر هذه القرائن المأخوذة في إثبات الجرائم و الجنايات من الناحية القانونية.

القضاء بالقرائن المعاصرة، ١٤١٣هـ- جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية المعهد العلي للقضاء المملكة العربية السعودية، للدكتور عبدالله بن سليمان بن محمد العجلان، تكلم المؤلف حفظه الله عن جميع القرائن المعاصرة والقضاء بهذه القرائن في التشريع الإسلامي وهذا الكتاب يعتبر من أهم الكتب في القضاء بالقرائن المعاصرة لكنه تكلم عن القرائن من الناحية الشرعية فقط وهذا البحث سوف يدرس الجانب الشرعي والقانوني للقرائن خاصة ما يتعلق بالقانون الأفغاني وإثبات الجرائم بها في القانون.

الإثبات بالقرائن في الفقه الإسلامي، ١٩٨٢ د.ط مكتبة أسامة رياض والمكتب الإسلامي بيروت, للدكتور إبراهيم بن محمد الفايز، الكتاب مطبوع ومتداول.تكلم الباحث فيه عن القرائن التي ذكرها الفقهاءفي كتبهم كالفراسة والنكول والقيافة وغيرها ولم يتطرق إلى القرائن الحديثة بتاتا والباحث هنا سوف يتركز على القرائن الحديثة ودراستها في جانبين الشرعي والقانوني لاسيما القانون الافغاني.

الإثبات بالقرائن في القانون الإداري والشريعة الإسلامية، للدكتور محمد علي محمد عطاالله رسالة علمية قيمة وهي دراسة مقارنة، تكلم الباحث في رسالته عن القرائن القانونية في القانون الإداري في الفقه الاسلامي، وكذلك عن القرائن القضائية في القانون الإداري والفقه الإسلامي وماهية الإثبات في القانون الإداري والفقه الإسلامي، ولم يتكلم الباحث في رسالته عن القرائن الحديثه وإثبات الجريمة بها والمؤلف لم يتطرق إلى الجرائم و إثباتها بالقرائن المعاصرة وبحثنا يتميز بدراسة إثبات الجرائم من خلال القرائن المعاصرة.

حجية القرائن في الإثبات الجنائي في الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، لمحمد بن أحمد ضوا الترهوني، تكلم المؤلف عن القضاء بالقرائن في التشريع الجنائي الإسلامي وتكلم عن القضاء بالقرائن في الحدود والتعزير ولم يذكر شيئا من القرائن إلّا التي ذكرها الفقهاء في كتبهم وبحثنا سوف يتناول القرائن المعاصرة والحديثة وأثرها في إثبات الجرائم والجنايات في القانون الأفغاني والتشريع الإسلامي.

القرائن المادية المعاصرة وأثرها في الإثبات، لزيد بن عبدالله بن إبراهيم آل قرون، رسالة علمية جيدة في القرائن، درس الباحث القرائن المادية وأثرها في الإثبات دراسة تأصيلية من الناحية الشرعية، والباحث لم يتطرق إلى القرائن الحديثة من الناحية القانون لاسيما

الإثبات بها في القانون عامة وفي القانون الأفغاني خاصة، وبحثنا سوف يتناول القرائن في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني.

دورن القرائن في الإثبات المدني دراسة مقارنة بين القانون الأردني والكويتي، لعبدالله علي فهد العجمي، رسالة علمية لمرحلة الماجستير مقدم في جامعة شرق الأوسط، تحدث الباحث فيها عن دور القرائن في الإثبات المدني في القانون الكويتي والأردني وهي دراسة مقارنة، ولم يتطرق إلى دور القرائن في الإثبات الجنائي في الشريعة الإسلامية والقانون الأفغاني، والباحث سوف يدرس القرائن من الناحية الشرعية والقانونية والإثبات بها خاصة في القانون الأفغاني.

الفصل الثاني
نبذة عن الجرائم والجنايات والقرائن في الشريعة الإسلامية

يحتوي هذا الفصل على خمسة مباحث:

المبحث الأول: نبذة عن الجرائم والجنايات.

المبحث الثاني: وسائل الإثبات في الفقه الجنائي الإسلامي.

المبحث الثالث: تعريف القرائن في الشريعة وأهميتها.

المبحث الرابع: أنواع القرائن.

المبحث الخامس: مشروعية القضاء بالقرائن في الشريعة الإسلامية وشروط العمل بها.

المبحث الأول: نبذة عن الجرائم والجنايات

يحتوي هذا المبحث على ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الجرائم و الجنايات لغة واصطلاحا

المسألة الأولى: التعريف اللغوي للجرائم

الجرائم جمع جريمة وجمعها جرائم، و"أصل كلمة جريمة من جَرَمَ يجرم جرما بمعنى كسب وقطع، وقيل:هي من الجُرْم، والجُرْمُ هو مصدر الجارم، والجارم الذي يجرم نفسه وقومه شراً، والجارم: هو الجاني. وقيل: الجُرْمُ هو التعدي والذنب، وهو الجريمة، والمجرم: هو المذنب. وقد جرم يجرم جرما واجترم وأجرم، فهو مجرم وجريم"[1]. وفي الحديث الذي رواه البخاري: "إن أعظم المسلمين جرما، من سأل عن شيء لم يحرّم، فحرّم من أجل مسألته"[2].

---

[1] أبو الفضل جمال الدين ابن منظور، **لسان العرب** (القاهرة: دارالمعارف، د.ت)، ج٧، ص ٦٠٤-٦٠٥.

[2] أبو عبدالله محمد بن اسماعيل البخاري، **الجامع الصحيح** (القاهرة: المطبعة السلفية، ط١، ١٤٠٠هـ/١٩٨٠م)، ج٤، ص٣٦١.